

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191802-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-2023- ITR
161858) الصادر في الدعوى رقم (Z-161858-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ، في الدعوى
المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها
بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض الاعتراض للأعوام 1431هـ، 1432هـ، 1433هـ.

2- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 1434هـ حتى 1441هـ، وعام 1443هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة
استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة
الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191802-2023)

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

ففيما يتعلق بالاستئناف بشأن الربط الزكوي للأعوام (1431هـ، 1432هـ، 1433هـ، 1434هـ، 1435هـ، 1436هـ، 1437هـ، 1438هـ، 1439هـ، 1440هـ، 1441هـ)، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161821) الصادر في الدعوى رقم (Z-161821-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1431هـ، ذي الرقم (ITR-2023-161827) الصادر في الدعوى رقم (Z-161827-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1432هـ، وبموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161832) الصادر في الدعوى رقم (Z-161832-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1433هـ، وبموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161836) الصادر في الدعوى رقم (Z-161836-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1434هـ، وبموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161849) الصادر في الدعوى رقم (Z-161849-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1435هـ، وبموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161850) الصادر في الدعوى رقم (Z-161850-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1436هـ، وبموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161852) الصادر في الدعوى رقم (Z-161852-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1437هـ، وبموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161853) الصادر في الدعوى رقم (Z-161853-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1438هـ، وبموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161854) الصادر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191802

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191802-2023)

في الدعوى رقم (Z-161854-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، بموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161855) الصادر في الدعوى رقم (Z-161855-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، وبموجب قرارها ذي الرقم (ITR-2023-161856) الصادر في الدعوى رقم (Z-161856-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، ولما كان من المقرر فقهاً وقضائاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 1443هـ، وحيث أنه بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة ذات الصلة. وحيث إن الثابت من القرار محل الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه "تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (خمسين ألف ريال) وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول استئناف الهيئة شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

